

بحار الأنوار

[370] الواردة في زيار البعيد واﻻ يعلم. 13 - يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رواه قال: قال أبو عبد ﻻ عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله و ليصل ركعتين وليؤم بالصلاة إلى قبورنا، فان ذلك يصل إلينا. ويسلم على الأئمة من بعيد كما يسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول في موضعه: قصدتك بقلبي زائرا"، إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي، لعلمي أنه يبلغك، صلى ﻻ عليك، فاشفع لي عند ربك عزوجل وتدعو بما أحببت (1). أقول: قوله: ويسلم على الأئمة عليهم السلام إلى آخر الكلام من كلام الشيخ، وليس من تنمة الخبر كما يظهر من الكافي ومما أوردنا في أول الباب. 14 - يب، كا: العدة عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن جده، عن الحسين ابن ثوير بن أبي فاختة قال: كنت أنا ويونس بن طبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا " عند أبي عبد ﻻ عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنا " فقال له: جعلت فداك إني كثيرا " ما أذكر الحسين صلوات ﻻ عليه فأني شيء أقول ؟ قال: قل: صلى ﻻ عليك يا أبا عبد ﻻ، تعيد ذلك ثلاثا"، فان السلام عليه يصل من قريب وبعيد (2). أقول: قال الشهيد - رحمه ﻻ - في الذكرى (3): قال ابن زهرة - ره - من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار عقيبها. وقال - رحمه ﻻ - في الدروس (4): يستحب زيارة النبي والأئمة صلى ﻻ عليهم كل يوم جمعة ولو من البعد، وإذا كان على مكان عال كان أفضل. (1) التهذيب ج 6 ص 103. (2) التهذيب ج 6 ص 103. (3) الذكرى في آخر مبحث نفل الصلوات. (4) الدروس ص 156.